

قرار محكمة النقض
رقم 176
الصادر بتاريخ 25 ابريل 2017
في الملف المدني رقم 2016/7/1/847

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على مقال النقض المرفوع بتاريخ 2016/1/15 من طرف الطالبين المذكورين أعلاه بواسطة نائهم الأستاذ (ر.م) الذي يطعنون بمقتضاه في القرار رقم 155 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2015/2/11 في الملف عدد 2013/1220/809 .

وبناء على المذكرة الجوابية المدلى بها بتاريخ 2011/5/9 من طرف المطلوبين في النقض بواسطة نائهم الأستاذ (ب.م) والرامية إلى التصريح برفض الطلب؛

وبناء على الأوراق الأخرى المدلى بها في الملف.

وبناء على قانون المسطرة المدنية .

وبناء على الأمر بالتخلي الصادر بتاريخ 14 مارس 2017؛

وبناء على الإعلام بتعيين القضية في الجلسة العلنية المنعقدة بتاريخ 25 ابريل 2017

وبناء على المناذاة على الأطراف ومن ينوب عنهم وعدم حضورهم .

وبعد تلاوة المستشار المقرر السيد حميد الوالي لتقريره في هذه الجلسة والاستماع إلى السيد الحسن البوعزاوي.

وبعد المداولة طبقا للقانون:

حيث يستفاد من مستندات الملف ومن القرار المطعون فيه بالنقض عدد 155 الصادر عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 2015-2-11 في الملف عدد 2013/220/809 أن موروث المطلوبين (م.م) تقدم بتاريخ 23 ابريل 2002 بمقال إلى المحكمة الابتدائية بابرکان، عرض فيه أنه كان قد استصدر قرارا نهائيا عن محكمة الاستئناف بوجدة بتاريخ 87/10/22 تحت عدد 1693 في الملف المدني عدد 86-422، قضى بتأييد الحكم الابتدائي عدد 1763 القاضي على المدعى عليهم ورثة (ق.س) بتسليمهم للمدعي القطعة الأرضية التي اشتراها من موروثهم والبالغة مساحتها ستمائة متر مربع (600 م) بتاريخ 72/2/21، تحت

طائلة غرامة تهديدية قدرها مائة درهم عن كل يوم تأخير. وأنه بعد اتباع مسطرتي التبليغ والتنفيذ أفاد مأمور إجراءات التنفيذ بتاريخ 88/12/27 بأن القطعة الأرضية موضوع التسليم قد بيعت ولم تعد في حيازة المدعى عليهم، وتم بعد ذلك استصدار قرار بالصعوبة في التنفيذ بتاريخ 97/1/21 في القضية المدنية 96/1264 عن محكمة الاستئناف بوجدة. وأنه إذا كان المدعى عليهم قد فوتوا للغير القطعة الأرضية المحكوم بتسليمها للمدعي فإن من حق هذا الأخير مطالبة المدعى عليهم بقيمتها حسب قيمة المتر المربع الحالية التي هي ألف درهم، ملتصقا بالحكم على المدعى عليهم بأدائهم للمدعي تضامنا بينهم مبلغ ستمائة ألف درهم قيمة القطعة الأرضية ذات المساحة 600 م م، المستخرجة من الرسم العقاري عدد 2/1776 بمحافظة بركان، مع تصحيح الغرامة التهديدية بحسب مائة درهم يوميا ابتداء من تاريخ الامتناع عن التنفيذ 88/12/27 إلى يوم التنفيذ، واحتياطيا تعيين خبير لتحديد قيمة القطعة الأرضية حسب السومة الحالية، والحكم على المدعى عليهم تضامنا بأدائهم له مجموع القيمة التي سيحددها الخبير مع النفاذ المعجل، وتحميل المدعى عليهم الصائر، وأرفق المقال بصورة من القرار الاستئنافي الصادر في الملف عدد 86/422 بتاريخ 1987/10/22 عن استئناف وجدة، وأخرى من القرار الاستئنافي عدد 80 الصادر بتاريخ 21 يناير 1997 في الملف عدد 261/1264، وبعد جواب المدعى عليهم، أدلى المدعي بطلب إدخال الغير في الدعوى، أدخلوا بمقتضاه ورثة (ق) جمعة وورثة (ق) محمد إلى جانب المدعى عليهم، ملتصقا بالحكم عليهم وفق المقال الافتتاحي، وبعد تبادل المذكرات وتامم الإجراءات أصدرت المحكمة الابتدائية حكما تحت عدد 537 بتاريخ 2004/3/6 في الملف رقم 02/696 قضى بعدم قبول الدعوى، استأنفه المدعي، وبعدما توفي واصل ورثته الدعوى خلفا له بموجب طلب مواصلة الدعوى المقدم بتاريخ 2007/02/22، وبعد تبادل المذكرات وإجراء بحث وخبرة، أدلى الطرفان بمستنتاجاتهما على ضوءه وتقديم المستأنفين لطلب إضافي بتاريخ 2008/10/29 التمسوا بموجبه الحكم لهم على المستأنف عليهم متضامنين مبلغ تسعمائة ألف درهم (900.000,00 درهم) أصدرت محكمة الاستئناف قرارها بتأييد الحكم المستأنف. طعن فيه المطلوبون بالنقض، فأصدرت محكمة النقض قرارا تحت عدد 7/283 بتاريخ 2013/6/11 في الملف عدد 2011/7/1/494، قضى بنقض القرار المطعون فيه وإحالة القضية على نفس المحكمة للبت فيها من جديد بهيئة أخرى طبقا للقانون بعله " أن المحكمة لم تناقش ما تم الإدلاء به من لدن الطالبين رفقة مذكرتهم المؤرخة في 2007/9/3 من شهادة المحافظة العقارية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 02/1776 بتاريخ 2 يوليو 2004 التي تفيد أن موروث المطلوبين اشترى من السيدين (ه) مادلين و(ه) أن بصفتها مالكين على الشياخ جميع قطعة أرضية مساحتها سبعة هكتارات (7ه) تقريبا من الرسم العقاري عدد 02/1776 لاستخراجها عن طريق الاقتطاع لتكوين رسم عقاري عدد 04/21473 وكذا ما انتهى إليه الخبير السيد كمال (أ) في تقريره من أن العقار موضوع الدعوى يدخل ضمن الرسم العقاري عدد 02/1776 الذي اعطي له الرسم العقاري عدد 02/21473 الذي تمت تجزئته إلى 14 قطعة وكذا ما صرح به (ق) ادريس - من المطلوبين- في جلسة البحث بمكتب السيد المستشار المقرر بتاريخ 07/2/22 من أنهم باعوا الأرض على شكل قطع أرضية صالحة للبناء دون تجزئتها" وبعد الإحالة والإدلاء بالمستنتاجات تقدم

المستأنف عليهم بمقال إدخال ورثة (ع.ق) في الدعوى، كما تقدم ورثة (ق) بمذكرة مستنتاجات بعد النقض مع استئناف فرعي، وبعد تمام الإجراءات أصدرت المحكمة قرارها المشار إلى مراجعه أعلاه القاضي في الشكل بعدم قبول استئناف ورثة سعيد (ق) وبقبول استئناف ورثة (م.م)، وفي الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف، وتصديا الحكم على المستأنف عليهم بأداء تعويض قدره 900000 درهم لورثة المستأنف في حدود مناب كل واحد، تحت طائلة غرامة تهديدية 100 درهم يوميا مع تحميلهم الصائر. وهو القرار المطعون فيه بالنقض بوسيلتين .

في شأن الوسيلة الأولى والشق الثاني من الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعنون القرار بعدم الارتكاز على أساس وسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه، بدعوى أنهم أنكروا بيع المدعى فيه. وطالما أن التعويض المطلوب أسس على البيع دون إثبات، يكون القرار القاضي بالتعويض غير مؤسس، خاصة وأنه تبين أن البيع المصرح به من طرف (ق) احميدة في المحضر الإخباري المحتج به والبيع المصرح به من طرف (ق) ادريس أثناء جلسة البحث يخصص الأرض الموروثة عن (ق) سعيد، ولا مجال لترجمتهما إلى إقرار ببيع القطعة الأرضية موضوع النزاع. فالبيع المدعى فيه أصبح شيئا مستحيلا بذاته، مادام أن القرار الاستئنافي النهائي رقم 80 وقرار المجلس الأعلى القاضي برفض طلب نقضه يقومان دليلا على أن الأرض موضوع النزاع لم تكن في ملك موروث المدعى عليهم (ق) سعيد. مما يعني عدم انتقالها إليهم وخروجها عن دائرة تركته. فكل حق عيني متعلق بعقار محفظ يعتبر غير موجود بالنسبة للغير إلا بتسجيله، وابتداء من يوم التسجيل في الرسم العقاري من طرف المحافظ على الأملاك العقارية. ولا محل لمساءلتهم انطلاقا من استخراج رسم عقاري من رسم عقاري آخر، لكون رسم الشراء (توصيل) الذي اعتمده المدعي لا يشير إلى ذلك، ثم كون القطعة الأرضية موضوع النزاع مملوكة لغير المورث (ق) سعيد، وهي بذلك لا تشكل تركة لهذا الأخير. ولا يمكن مساءلة ورثته من بعده عن بيعهم لها، ولا عن التعويض عنها. فإجازة الالتزام الباطل بقوة القانون أو التصديق عليه، لا يكون لهما أدنى أثر حسب الفصل 310 من ق ل ع. كما أن استخراج رسوم عقارية من الرسم العقاري الأم (1776) لا يمكن أن يقوم دليلا على أن القطعة الأرضية موضوع النزاع تشكل تركة للمورث (ق) سعيد، سيما وأن القرار الاستئنافي 1693 تعثره صعوبة واقعية وقانونية في التنفيذ. وأن استحالة التنفيذ تعد من الأسباب التي تنقضي بها الالتزامات طبقا للفصل 319 من ق ل ع. وقد تبين أن الصعوبة في التنفيذ التي اعتمدها الجهة المدعية مبنية على أن الجهة المدعى عليها باعت القطعة الأرضية موضوع النزاع، والحال أن البيع المزعوم شيء مستحيل بذاته. وثبت أن طبيعة الصعوبة في التنفيذ الواقعية والقانونية المقضي بها بموجب القرار الاستئنافي النهائي عدد 80 تختلف تماما عن طبيعة الصعوبة في التنفيذ التي اعتمدها الجهة المدعية المستأنفة أصليا، وأعطت تفسيراً واضحاً للصعوبة الواقعية والقانونية في التنفيذ المقضي بها. وهو تفسير يتنافى إطلاقاً مع التفسير الذي أعطته الجهة المدعية، بدليل ادعاء هذه الأخيرة بأن الرسم العقاري عدد 1776 هو في اسم المرحوم (ق) سعيد، في حين ثبت من خلال شهادة الملكية ومن خلال القرار الاستئنافي

عدد 80 وقرار المجلس الأعلى رقم 133 بأن الرسم العقاري المذكور لم يكن في اسم المرحوم (ق) سعيد. كما أن الصعوبة في التنفيذ خارجة عن إرادتهم حتى يمكن مطالبتهم بالتعويض. ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تحل الصعوبة في التنفيذ التي ادعتها الجهة المدعية محل الصعوبة الواقعية والقانونية في التنفيذ المقضي بها، ولا أن يستقيم البيع المدعى فيه أمام ثبوت كون القطعة الأرضية موضوع النزاع لم تنتقل إلى ورثة (ق) سعيد، مما يجعل البيع المدعى فيه هو والعدم سواء، ولم يثبت أمام المحكمة مصدرة القرار المطعون فيه بالنقض التي غضت النظر عن تناقضات الجهة المدعية. ولم تأخذ بعين الاعتبار تعليل الحكم الابتدائي السليم والمطابق للحقيقة والواقع والقانون، إذ لا شأن لهم بالرسم العقاري عدد 1776. وان التحفيظ يظهر الملك من جميع المنازعات ولم يسبق لهم ان استخرجوا أي رسم عقاري من الرسم العقاري المذكور، ولم يرثوا فيه شيئاً. والجهة المدعية المستأنفة أصلياً لم تدل بما يفيد زوال الصعوبة في التنفيذ المقضي بها في القرار الاستئنائي عدد 80 مما يجعل طلب التعويض سابقاً لأوانه. والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لم تنصد في قرارها لدفعهم، ولا لتعليل الحكم الابتدائي الذي جرد المدعي من صفة المطالبة بالتعويض لانعدام إثبات البيع المدعى به، وكون الصعوبة في التنفيذ خارجة عن إرادة المدعى عليهم ورثة (ق) سعيد، فخرقت قواعد الإثبات ولم تجعل لما قضت به من تعويض في مواجهتهم أساساً قانونياً. كما جاء في الحثية الأولى من القرار المطعون فيه بالنقض كون المدعى فيه موضوع البيع حسب الشواهد العقارية المدرجة بالملف المشار إليها أعلاه ملكاً للبائع ثم انتقل لورثته، وبالتالي انتقال الالتزام بالأداء إليهم، خاصة وأنهم أحدثوا تجزئة بوعاء الملك المذكور بإقرار ممثلهم ادريس (ق) خلال جلسة البحث بتاريخ 2007/2/22 وإفادة الخبرة المنجزة من لدن السيد كمال (أ) للواقعة المذكورة، والحال أنه ليس بالملف بما في ذلك الشواهد العقارية المدرجة به أي حجة تفيد بأن الأرض موضوع النزاع كانت ملكاً للبائع ثم انتقلت إلى ورثته من بعده. فاستدلال المحكمة في معرض تعليلها بالشواهد العقارية المدرجة بالملف هو استدلال خاطئ، بل وتحريف لواقع الحال الخاص بالقطعة الأرضية موضوع النزاع وبمالكها. مادامت تلك الشواهد منفردة أو مجتمعة لا تفيد بأن القطعة الأرضية موضوع النزاع كانت ملكاً لمن نسب إليه بيعها ثم انتقل إلى ورثته من بعده، ولا يستقيم مع الحقيقة والواقع المعبر عنهما في القرار الاستئنائي عدد 80، ولا مع التوصيل (رسم الشراء) والمحضر الإخباري، والتصريح المنسوب إلى (ق) ادريس أثناء جلسة البحث. كما أن التعويض المطلوب في الدعوى التي آلت إلى الرفض هو نفس التعويض المطلوب في الدعوى الجارية بين نفس الأطراف. ويدور كلاهما حول تصحيح غرامة تهديدية واحدة. ولا مجال للفرقة بينهما على حساب تسمية أولاهما بتصحيح الغرامة التهديدية وثانيهما بتعويض جراء استحالة التنفيذ، لأن تصحيح الغرامة التهديدية لا يكون إلا على شكل تعويض. كما أن تقرير الخبرة الذي حدد قيمة المبيع في مبلغ قدره 900000 درهم لا يلزم المحكمة في شيء، ولا يمكن المصادقة عليه، طالما أنه لا يفيد بأن القطعة الأرضية موضوع النزاع كانت ملكاً لمورث المدعى عليهم، وليس به ما يثبت البيع المدعى فيه. ولا ما يثبت انتقال الملكية من الموروث إلى ورثته من بعده. سيما وأن مفهوم الاستخراج لهذا الرسم العقاري من ذاك غير منتج في البيع المدعى فيه. مادام رسم الشراء لا يشير إلا إلى

رسم عقاري واحد (1776) ولا إشارة فيه لأي استخراج من الرسم العقاري المذكور، ولا من غيره من الرسوم العقارية المستخرجة منه. وان الانتقال بالقطعة الأرضية موضوع النزاع من الرسم العقاري 1776 الى الرسم العقاري عدد 2/21473 ودمجها ضمن هذا الرسم العقاري الأخير لا وجود لما يبرره في الواقع والقانون أمام استقلالية الرسوم العقارية عن بعضها البعض، ولكل ذلك يكون ما قضى به القرار المطعون فيه من تعويض دون أساس قانوني، والتعليل الذي جاء به لا ينسجم مع واقع الحال ولا مع القانون، مما يجعله تعليلا سيئا موازيا لانعدامه يعرض القرار للنقض.

لكن حيث إن قرار الإحالة الصادر عن محكمة النقض تحت عدد 7/283 بتاريخ 2013/6/11 في الملف المدني عدد 2011/7/1/494 قضى بنقض القرار السابق بعلّة أن المحكمة لم " تناقش ما تم الإدلاء به من لدن الطالبين رفقة مذكرتهم المؤرخة في 2007/9/3 من شهادة المحافظة العقارية المتعلقة بالرسم العقاري عدد 02/1776 بتاريخ 2 يوليو 2004 التي تفيد أن موروث المطلوبين اشترى من السيدتين (هـ) مادلين و(هـ) آن بصفتهم مالكتين على الشياخ جميع قطعة أرضية مساحتها سبعة هكتارات (7هـ) تقريبا من الرسم العقاري عدد 02/1776 لاستخراجها عن طريق الاقتطاع لتكوين رسم عقاري عدد 04/21473 وكذا ما انتهى إليه الخبير السيد كمال (أ) في تقريره من أن العقار موضوع الدعوى يدخل ضمن الرسم العقاري عدد 02/1776 الذي اعطي له الرسم العقاري عدد 02/21473 الذي تمت تجزئته إلى 14 قطعة وكذا ما صرح به (ق) ادريس - من المطلوبين- في جلسة البحث بمكتب السيد المستشار المقرر بتاريخ 07/2/22 من أنهم باعوا الأرض على شكل قطع أرضية صالحة للبناء دون تجزئتها " والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه تماشيا مع قرار محكمة النقض ناقشت الوثائق المذكورة، وهي لما عللت قرارها بما جاءت به من أنه " استصدر موروث المستأنفين القرار الموماً إليه أعلاه بشأن تسليمه المبيع وأفيد من وصل أداء الثمن غير المجادل فيه أن المبيع يشكل جزءا من الملك ذي الرسم 1776 كما ثبت من الشهادة العقارية للملك 02/21473 أنه استخراج منه موروث المستأنف عليهم وتم إدراج إرائته بالرسم المذكور بتاريخ 1980/2/25 حسب الشهادة المؤرخة في 02/04/02. وثبت من قرار الصعوبة عدد 97/80 واستحالة تنفيذ قرار تسليم المبيع وبالتالي أحقية المشتري (موروث المستأنفين) الحصول على التعويض الموازي لقيمة المبيع ومن بعده ورثته وبصفتهم خلف له فيكون الدفع بانعدام الصفة مردودا فضلا عن كون المدعى فيه موضوع البيع حسب الشواهد العقارية المدرجة بالملف والمشار إليها أعلاه كان ملكا للبائع ثم انتقل لورثته وبالتالي انتقال الالتزام بالأداء إليهم خاصة وأنهم أحدثوا تجزئة بوعاء الملك المذكور بإقرار ممثلهم ادريس (ق) خلال جلسة البحث بتاريخ 2007/02/22 وإفادة الخبرة المنجزة من لدن السيد كمال (أ) للواقعة المذكورة" بناء على ما هو ثابت من شهادة المحافظة المؤرخة في 2004/7/2 التي تفيد أن الرسم العقاري 02/1776 كان في الأصل على ملك السيدتين (هـ) مادلين و(هـ) آن وباعتا ل(ق.س) جميع قطعة أرضية مساحتها 7 هكتارات استخراج لها رسم عقاري جديد تحت عدد 02/21473، وهو الرسم الذي انتقل إلى الطالبين بصفتهم ورثة ل(ق) سعيد، حسبما هو ثابت من شهادة المحافظة العقارية المؤرخة في

2002/4/2، وتمت قسمته بين الورثة حيث استخرجت منه عدة رسوم عقارية وتم بيع جزء منه وتقييد تصميم تجزئة عليه بعد إدماجه مع عقار آخر وفق ما هو ثابت من كتاب المفتشية العامة للمحافظة العقارية عدد 488 المؤرخ في 2007/2/19. وأكدت الخبرة أن القطعة الأرضية موضوع النزاع توجد ضمن الرسم العقاري الأم عدد 02/1776 الذي أعطي له الرسم العقاري الجديد عدد 02/21473 بعد إجراء القسمة، وأنها أقيمت عليها تجزئة ومنها ما بني ومنها ما لا يزال قطعاً عارية، تكون قد بنت قرارها على ما ثبت لها من الوثائق دون تحريف. كما ردت رداً سليماً على ما تمسك به الطالبون بما عللت به قرارها من أنه "على خلاف ما ذهب إليه ورثة البائع من كون وعاء البيع غير محدد غير منتج في النازلة لأنه يشكل جزءاً من ملك موروثهم ويتعارض مع قرار التسليم والذي أصبح باتاً وثبتت استحالة التنفيذ حسب المحضر الإخباري الصادر عن أحد الورثة (أحميدة ق) وحسب القرار 97/80 بشأن الصعوبة وحسب تقرير الخبرة والذي ثبت منه تجزئة الملك إلى 14 قطعة وتفويتها للغير وهو المعزز بإقرار ادريس ق خلال جلسة البحث. وأن الطلب الحالي يخص التعويض جراء استحالة التنفيذ في حين أن القرار المستدل به من لدن ورثة المستأنف عليه يخص رفض تصفية الغرامة التهديدية موضوع قرار التسليم 87/1693 وبالتالي عدم تحقق مقتضيات الفصل 451 ق ل ع" وبذلك جاء قرارها مبنيًا على أساس قانوني سليم ومعللاً تعليلاً كافياً بناءً على المعطيات التي استخلصتها من الوثائق المعروضة عليها دون أي تحريف، وما جاء في الوسيلة الأولى والشق الثاني من الوسيلة الثانية على غير أساس.

في شأن الشق الأول من الوسيلة الثانية

حيث يعيب الطاعنون القرار بسوء التعليل المنزل منزلة انعدامه، بدعوى أن الاستئناف الفرعي لم يرد بشأنه أي تعليل سليم وقانوني في القرار المطعون فيه بالنقض، فالاستئناف الفرعي مخول - كما جاء في القرار - للمدعي الذي لم يستجب لكافة طلباته. وأن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً. وأن ما أثير من لدنهم يعد دفاعاً وليس طلباً، وعلى العكس مما جاءت به المحكمة في تعليلها المذكور، فإن الاستئناف الفرعي مخول للمدعي عليهم المستأنف ضدهم، وليس للمدعي المستأنف أصلاً، وأن مصلحة المستأنف ضدهم في استئنافهم الفرعي قائمة بذاتها ومشروعة. بدليل حقهم في استئناف أي حكم ابتدائي قابل للاستئناف، ولو قضى بعدم قبول الدعوى شكلاً. فمصلحتهم اقتضت الحكم برفض طلب المدعي لسبق الفصل فيه بموجب قرار استئنافي نهائي وثبت في الحكم الابتدائي دفعهم برفض طلب المدعي لسبق الفصل فيه وملتزمهم الرامي إلى ذلك. ولا مبرر للفصل بين الدفع والطلب، ولا للقول بأن ما أثير حول سبق الفصل يعد دفاعاً وليس طلباً، والحال أن الاستئناف الفرعي يشكل طلباً مؤسساً مؤدى عنه الرسوم القضائية، وليس دفاعاً كما ذهب إليه القرار المطعون فيه بالنقض، وبذلك يكون القرار معللاً تعليلاً سيئاً يوازي انعدامه مما يعرضه للنقض.

لكن حيث إن الطعن كالدعوى يجب أن تتوفر فيه الصفة والمصلحة فضلاً عن الأهلية والمحكمة مصدرة القرار المطعون فيه لما قضت بعدم قبول استئناف الطالبين الفرعي بما عللت به قرارها من "انعدام

المصلحة لديهم لإثارة الطعن خاصة وأن الحكم الابتدائي قضى بعدم قبول الدعوى شكلا " وهي علة كافية تقيم ما قضت من عدم قبول استئناف الطالبين الفرعي، ومبنية على ما هو ثابت من وثائق الملف من أن الطالبين لم يتقدموا بأي طلبات أمام المحكمة الابتدائية، وأن المطلوبين هم الذي تقدموا بالدعوى وقضت المحكمة الابتدائية بعدم قبول دعواهم ويبقى ما جاء في تعليل القرار من أن الاستئناف الفرعي مخول للمدعي الذي لم يستجب لكافة طلباته من قبيل التزيد الذي لا تأثير له على سلامة القرار، مما يجعل قرار المحكمة معللا تعليلا كافيا فيما قضى به من عدم قبول الاستئناف الفرعي المقدم من طرف الطالبين، وما جاء بالشق الأول من الوسيلة الثانية على غير أساس .

لهذه الأسباب

قضت محكمة النقض برفض الطلب وبتحميل الطالبين المصاريف.

وبه صدر القرار وتلي في الجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من رئيس الغرفة السيدة لطيفة أيدي رئيسة والمستشارين السادة: حميد الوالي مقررا، سعيد رياض، السعدية فنون ومحمد رمياني أعضاء وبمحضر المحامي العام السيد الحسن البوعزاوي وبمساعدة كاتب الضبط السيد المصطفى العامري.



المملكة المغربية
الجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض